

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٩

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع

الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركتى آى . بى . آر ترانس أويل كورپوريشن وسيترول

انترناشيونال إس . إيه . فى شأن البحث عن البترول

واستغلاله فى منطقة الداير بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركتى آى . بى . آر . ترانس أويل كورپوريشن وسيترول انترناشيونال إس . إيه . فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة الداير بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون القواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة جزءاً من هذا القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى (١/١ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ)

(الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٩ م)